

رقم القضية: ١٣٣٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٨/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - رجل أمن - طلب وأخذ مبلغ مالي - وجود سوابق .

إقامة الدعوى ضد المتهمين؛ لقيام الأول بوصفه موظفاً عاماً بطلب وأخذ مبلغ مالي من خال المتهم الثاني مقابل إطلاق سراحه، واشتراك الثاني في الجريمة باتفاقه مع خاله على تقديم الرشوة للأول - إقرار المتهم الثاني المفصل لما هو منسوب إليه وعدم قدرة المتهم الأول على الرد على أدلة الاتهام، لاسيما وأنه يعمل ميدانياً في المربع ذاته والموقع الذي تم فيه القبض على المتهم الثاني وعدم العثور بإرادة الوافدين على أوراق تخص إيقاف المتهم الثاني حتى لا ينكشف أمره بإطلاق سراحه، بالإضافة إلى كون المتهم الأول له سابقة في إساءة معاملة مقيم وسلب مبلغ مالي منه وصدور حكم بإدانته، وكذلك حيازته واستخدامه للمخدرات مما يدل على أنه لا يتورع عن ارتكاب تلك الجرائم - أثر ذلك: ثبوت الإدانة.

الأنظمة واللوائح

المواد (١، ٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية دعواه الجزائية ضد المتهمين لأنهما في عام ١٤٢٨هـ بدائرة الدمام بالمنطقة الشرقية: المتهم الأول: بصفته موظفاً عاماً طلب وأخذ (٩٠٠)



ريال رشوة من المدعو (.....) خال المتهم الثاني حالياً خارج المملكة - مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بإطلاق سراح المتهم الثاني من توقيف إدارة الوافدين بالمنطقة الشرقية وقد تم ذلك فعلاً. المتهم الثاني: اشترك في جريمة الرشوة المنسوبة للمتهم الأول بأن اتفق مع خاله (.....) على تقديم (٩٠٠) ريال رشوة للمتهم المذكور فتم بناءً على ذلك تقديمها بعد إطلاق سراحه هذا وسأقت جهة الادعاء أدلة الاتهام وفي مقدمتها اعتراف المتهم الثاني بما نسب إليه وخلصت من ذلك إلى طلب معاقبة المتهمين وفق المواد (الأولى والثالثة والعاشر) من نظام مكافحة الرشوة.

بإحالة القضية إلى الدائرة حدد لمحكمة المتهم جلسة الثلاثاء ٥/ رجب/ ١٤٢٩هـ، حضرها ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الثاني (.....)، أما المتهم الأول فلم يحضر، وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم الثاني أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، ولم يحصل اتفاق بيني وبين خالي على دفع الرشوة، وخروجي من التوقيف بحسب علمي أنه عن طريق الكفيل، ولم أعلم أنها رشوة إلا بعد خروجي من التوقيف، حيث أخبرني خالي أن خروجي كان بسبب اتفائه مع العسكري (المتهم الأول) بدفع مبلغ، وكان الاتفاق على (ألف) ريال، ثم تم تنزيل المبلغ إلى (٩٠٠) ريال، واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام، وبالجلسة ذاتها طلب المتهم صورة من قرار الاتهام؛ ليقدم عليها رداً مكتوباً. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٢/ رجب/ ١٤٢٩هـ، حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الثاني وقدم مذكرة نفي فيها التهمة المنسوبة إليه، وأن خاله لم يكن يعرف المتهم الأول ووجود خاله خارج المملكة لم يكن هروباً، ولكن لظروف صحية وأوضح المتهم أنه لم يشترك في جريمة الرشوة المنسوبة إليه، وأنه كان داخل الجوازات وجهازه النقال مقل ومودع في صندوق الأمانات، وأن حضور المتهم الأول الذي أخرجه كان بسبب اتصال بينه وبين خاله، وأنه كان يعتقد أن خاله قد أنهى أمره مع كفيله؛ لكي يقوم بكفالته، وذكر المتهم أنه لم يعلم أن هناك رشوة إلا بعد خروجه، ولو كان يريد أن يرشي لما تردد بدفعها مرة ثانية بعد علمه بأن الطرف الأول يريد (ألفين وخمسائة) ريال، ولم يبلغ الجوازات بحقيقة الرشوة التي يطالب



بها المتهم الأول، وأنهى المتهم مذكرته إلى عدم صحة الاتهام المنسوب إليه وطلب الحكم ببراءته، وباطلاع ممثل الادعاء على مذكرة المتهم، قال: إنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام، وبجلستي ١٦ / شعبان/١٤٢٩هـ، و٨/رمضان/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) و(.....) كما حضر المتهم الثاني، ولم يحضر المتهم الأول رغم الكتابة لمرجه حسب الخطابات المرفقة صورها بملف القضية، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٢/شوال/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول (.....) وبتلاوة قرار الاتهام عليه أجاب قائلاً: إن ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، وطلب صورة من قرار الاتهام، وبجلسة يوم الأربعاء ١٥/شوال/١٤٢٩هـ حضر المتهم الأول، وقدم مذكرة نفي فيها صحة ما نُسب إليه بقرار الاتهام، وبجلسة هذا اليوم السبت ١٨/شوال/١٤٢٩هـ، حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان، وبالجلسة ذاتها صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد المتهمين؛ وذلك لإثبات جريمة الرشوة في حقهما ومعاقبتهما تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام، ومقدمة هذا الحكم، وحيث أنكرا ما نُسب إليهما، إلا أن إنكارهما مجرد عن أي دليل يعضده، ومتعارض مع الأدلة والقرائن الثابتة ضدتهما، ف فيما يتعلق بالمتهم الأول، فالثابت قيامه بأخذ الرشوة من المدعو (.....) خال المتهم الثاني مقابل إطلاق سراح المتهم الثاني من توقيف إدارة الوافدين بالمنطقة الشرقية، وذلك حسب إفادة المتهم الثاني ضده، وأنه هو الذي قبض عليه وقام بإخراجه بعد ذلك من إدارة الوافدين، وكذا إفادة المدعو (.....) بتحقيقات المباحث الإدارية أن المتهم الثاني سبق وأن قبض عليه من قبل إدارة الوافدين، وتم إخراجه في اليوم نفسه بمساعدة شخص آخر، وأوضح في تلك التحقيقات، وذلك في إجابته على سؤال وُجّه له بأنه اتصل على المتهم الثاني، وأفاد المتهم الثاني بأن الذي قبض عليه هو الشخص نفسه الذي قبض عليه في المرة الأولى، وتطابق إفادته مع إفادة



المتهم الثاني دون أن يقدم المتهم الأول مبرراً مقبولاً لتلك الإفادات الثابتة ضده، لاسيما وأنه يعمل ميدانياً، وأنه في المربع ذاته والموقع الذي تم فيه القبض على المتهم الثاني، ولم يعثر بإدارة الوافدين على أوراق تخص إيقاف المتهم الثاني لديهم في المرة الأولى التي قبض عليه فيها مما يؤكد عدم قيام المتهم الأول بإعداد تلك الأوراق حتى لا يُكشف عن حصوله على مبلغ الرشوة مقابل إطلاق سراح المتهم الثاني، والذي اتضح من خلال الأوراق عدم وجود ما يدعو المتهم الثاني إلى توريطه من عداوة أو خصومة، إضافة إلى ضعف دفاعه وهشاشته؛ وكون المتهم له سابقة في إساءة معاملة مقيم وسلب مبلغ مالي منه أثناء أداء مهام وظيفته، وصدر حكم الدائرة الجزائية الحادية عشرة رقم (٢٤٦/د/ج/١١) لعام ١٤٢٩هـ بإدانتته بذلك وحيازته واستخدامه للمخدرات، مما يدل على أن المتهم لا يتورع عن ارتكاب تلك الجرائم وصاحب ممارسات تتنافى مع الدور المنوط به، مما تخلص معه الدائرة إلى إدانتته بما هو منسوب إليه وفيما يتعلق بالمتهم الثاني (.....) فقد أقر بإقراره المنفصل بما هو منسوب إليه في التحقيق معه أمام المباحث الإدارية من أنه تم القبض عليه مرتين من قبل المتهم الأول، وفي المرة الأولى تم الاتصال عليه من قبل خاله، وأفاد بأنه تفاوض مع المتهم الأول على إطلاق سراحه مقابل (تسعمائة) ريال، وأن خاله سأله هل لديه استعداد لدفع المبلغ؟ فأجاب المتهم الثاني: نعم، وطلب منه دفع المبلغ على أن يعطيه إياه بعد خروجه من السجن، وقد تم دفع المبلغ المتفق عليه، وحيث إن الدائرة ترى أن المتهم وإن طعن في إقراره أمام المباحث الإدارية، إلا أنه لم يستطع الرد على أدلة الاتهام برد يمكن قبوله، ومن ذلك إجابته المنفصلة بالتحقيقات بأنه تمت المساومة على (ألف) ريال تُدفع مقابل خروجه من إدارة الوافدين، وكون المتهم هو المستفيد من تقديم مبلغ الرشوة للمتهم الأول، إضافة إلى أن المبلغ قُدم بعد إطلاق سراحه وحضوره، كما أفاد المدعو (.....) مما يؤكد اتفاهه على تقديمه، وتخلص منه الدائرة إلى ثبوت تلك الجريمة ضده وإدانتته بها، وحيث إن المتهمين اقترفا جريمة من الجرائم الكبرى يترتب عليها وعيد شديد بالطرد من رحمة الله، فهي مُحَرَّمَةٌ شرعاً بنص كتاب الله وعلى لسان



رسول صلى الله عليه وسلم، وهي في النظام من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ولا يشملها العفو؛ لبشاعتها وما يترتب عليها من إفساد للذمم، وخيانة للأمانة، وإهدار للحقوق، وهي من المكاسب الخبيثة المحرمة، ومن السحت وأكل أموال الناس بالباطل مما تعين معه معاقبتها عن تلك الجريمة المحرمة في كافة الشرائع والمنوعة في كل الأنظمة بالعقوبة المقدرة أدناه.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (.....) الجنسية، و(.....) (.....) الجنسية - بجريمة عرض الرشوة المنسوبة إليهما، وتعزير الأول بسجنه عشرة أشهر، وتعزيره أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال، وتعزير الثاني بسجنه ثمانية أشهر تُحسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية، وتعزيره ألفي (٢٠٠٠) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تصحيح منطوق الحكم باستبعاد جملة عرض الرشوة واستبدالها بجريمة الرشوة، واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ في حق المتهم الثاني لعدم الاعتراض عليه .

